

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/102 * * * * *

م. م. (تمثله المحامية إيماكولاتا إيغليو ريزونيكو)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
23 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
ترحيل مواطن أوكراني (أصبح الآن بالغاً) إلى أوكرانيا وصل إلى سويسرا في سن 15 عاماً مع والديه، وهما طالباً لجوء رُفض طلبهما	الموضوع:
عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني	المسائل الإجرائية:
2 و3 و6 و12 و13 و14 و19 و22 و24 و29 و39	مواد الاتفاقية:
6 و7 (ز)	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو م. م.، وهو مواطن أوكراني ولد في 19 حزيران/يونيه 1999. ويدعي أن من شأن ترحيله إلى أوكرانيا أن ينتهك حقوقه بموجب المواد 2 و3 و6 و12 و13 و14 و19 و22 و24 و29 و39 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2- وفي كانون الثاني/يناير 2015، غادر صاحب البلاغ، الذي يعيش في ماريوبول، أوكرانيا، بلده مع والديه ووصل إلى سويسرا. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2015، قدم هو ووالداه طلب لجوء في

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سوزان آهو، وعيساتو ألسان مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي غودبراندسون، وصوبيو كيالدي، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبليك، وراتو زارا.

*** عملاً بالمادة 18(أ) من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ.



سويسرا. وادعى أمام السلطات الوطنية أنه إن أعيد إلى أوكرانيا كان في خطر بسبب معتقداته الدينية (دين شهود يهوه) - ادعى أنه هُدد وضُرب في الماضي في مدرسته - وبسبب حالة النزاع المستمرة في بلده. وبموجب قرار مؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب اللجوء الذي قدمه هو ووالداه، وقررت إبعادهم من سويسرا. وفي 28 تموز/يوليه 2017، استأنفوا هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي 12 نيسان/أبريل 2019، أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية قرار أمانة الدولة للهجرة.

3- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، رفضت اللجنة، في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات، طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة، أي تعليق إبعاده إلى أوكرانيا ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة.

4- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وادعت أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بمقتضى المادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري لأن جميع الوقائع المعروضة في البلاغ، التي كانت موضوع قرار أمانة الدولة للهجرة المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017، حدثت قبل 24 تموز/يوليه 2017، وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لسويسرا. وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ كان بالغاً أصلاً في 30 حزيران/يونيه 2017، وهو تاريخ صدور قرار أمانة الدولة للهجرة.

5- وفي 19 أيار/مايو 2020 قدم صاحب البلاغ تعليقاته على مقبولية البلاغ. وأبدى اعتراضه على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية الشكوى بمعزل عن أسسها الموضوعية. وجادل بأن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الزمني لأن الانتهاكات المزعومة استمرت بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وأكد أن المحكمة الإدارية الاتحادية أصدرت قرارها في 12 نيسان/أبريل 2019، أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف.

6- وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات، تلبية طلب الدولة الطرف دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

7- وفي 2 أيار/مايو 2022، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في البلاغ. وأشارت إلى أن أمانة الدولة للهجرة منحت صاحب البلاغ في 27 نيسان/أبريل 2022 وضع القبول المؤقت. وأشارت أيضاً إلى أن وضع القبول المؤقت بالدخول يحكمه الفصل 11 من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب والإدماج (RS 142.20 - القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب والإدماج المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005). فبمقتضى الفقرة 4 من المادة 83 من هذا القانون، لا يكون تنفيذ القرار واجباً وجوباً معقولاً إن كان إبعاد الأجنبي أو ترحيله إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي قدم منه يعرضه فعلياً للخطر، مثلاً في حالة الحرب أو الحرب الأهلية أو العنف المعمّم أو الضرورة الطبية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن وضع القبول المؤقت، رغم صيغته ورغم أن أمانة الدولة للهجرة تتحقق دورياً مما إذا كان الأجنبي يستوفي شروط الدخول المؤقت، فإنه لا يمكن رفع هذا الوضع إلا إذا حدث تغيير سياسي جذري في البلد الأصلي، أي تغيير دائم في النظام من شأنه أن يؤدي إلى القضاء المبرم على المخاطر التي يتكبدها الشخص الذي يسمح بقبوله مؤقتاً. وفي حالة رفع القبول المؤقت، يجوز للأجنبي أن يلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية لاستئناف هذا القرار.

8- وفي 13 تموز/يوليه 2022، جادل صاحب البلاغ بأن أمانة الدولة للهجرة عندما أصدرت قرار القبول المؤقت في 27 نيسان/أبريل 2022، كان لديه أصلاً تصريح منتظم حصل عليه من خلال زواجه

من مواطنة سويسرية. وقال إن قرار القبول المؤقت لا يغير، على أية حال، من كون الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الاتفاقية في إطار إجراءات اللجوء. وبناء على ذلك، طلب الإبقاء على البلاغ.

9- وخلصت اللجنة، في جلستها المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2023، بعد أن رأّت أن صاحب البلاغ لم يعد مهدداً بالإبعاد إلى أوكرانيا، أن البلاغ رقم 2019/102 أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
